mroftalp htehaB ni knil muideM

6159 - ما يحصل به التحلل الأول والثاني في الحج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اسأل اخيرا وتقول متى يفك الاحرام؟ متى رمى؟ المحرم جمرة العقبة والمحرمة كذلك جاز له فك الاحرام ويبقى عليه والافضل ان يكون مع ذلك الحلق او التقصير. اذا رمى يحلق او يقصر ونرى كيف تقصر. حتى يكفى على اثنين من ثلاثة. فان الحل يكون بثلاثة امور - 00:00:00

يكون بالطواف والسعي كان عليه سعي وبالرمي وبالحق او التقصير. هي ثلاثة فاذا طاف المحرم طواف الافاضة ورمى جمرة العقبة يوم العيد حلق او قصر تم حله. من النساء وغير النساء. اللبس غطاء الرأس - 00:00:30

واتيان الزوجة ومرة كذلك اذا رمت الجمرة وطافت طواف الافاضة وقصد من رأسها حلت الحل الكامل واذا كانت متمتعة والرجل متمتع لابد من السعي سواء كان قارنا جمع بين الحج والعمرة او متمتعا حل بالعمرة. لا بد من السعي مع الطواف - 00:00:53

وبهذا يتم الحل اذا طاف وسعى ورمى جمرة يوم العيد وحلق وقصرا كان رجلا وقصرا ان كانت امرأة في هذه الملحم واذا فعل اثنين من ثلاثة اذا رمعوا وحلقوا قصر حصل التحليل الاول يبقى على تحريم النساء لكن يغطي رأسه يلبس المخيط - 00:01:14

طيب تقص اظفاره الى غير ذلك. يبقى على تحريم النساء وهي كذا للمرأة اذا طافت اذا رمت الجمرة وقصرت حل لها كل شيء من حرم عليها بالاحرام الا الزوج فاذا طافت وسعت مع الرمي والتقصير حصل الحل كله. الزوج والطيب - 00:01:34

اروى قصد الشعر ونحو ذلك. يعني حلا كاملا والقارن لابد من السعي مع الطواف طواف الافاضة. اما المورد للحجر يسعى لم يحرم الا بالحج وحده فانه يكفيه. طواف الافاضة اذا كان سعى مع طواف القلوب - 00:01:57

الاول يجزئه طواف الافاضة يوم العيد والرمي والحلق والتقصير ويحصل لها الحل كامل. بالطواف وبالرمي والحلق والتقصير والمرأة كذلك اذا كان القدوم وهي قد احرمت بالحج فان الرمي هو الطواف والتأصيل يكفيها. وهكذا - 00:02:17

الخالد الذي جاء بالحج والعمرة حكم حكم مفرد للحج اذا سعى العطاء والقدوم كفاه. السعي الاول ولا يبقى عليه الا رواه الاهاضة فاذا رمى وطاف وحلق او قصر تم - 00:02:43